

تقويم برنامج المراجعة الإسلامية في مصرف شمال إفريقيا (نالوت)

أ. عادل عيسى زغدود ، أ. محمد سالم العزابي

كلية القانون والشرعة- نالوت /المعهد العالي للعلوم التقنية بنالوت

الملخص

قامت هذه الدراسة بتقويم البرنامج الاقتصادي للمراجعة الإسلامية الذي يقدمه مصرف شمال إفريقيا بنالوت لزبائنه من خلال جانبين ، جانب الربحية الاقتصادية وجانب الموافقة الشرعية لبرنامج المراجعة ، وكانت هذه الدراسة في الجانب النظري مهمة بدراسة موضوع المراجعة الإسلامية في المصارف التجارية بدأ من التعريف بالمصارف الإسلامية وخصائصها وأهدافها ووظائفها وأهم الخدمات التي تقدمها ثم التعرّيج علي مفهوم المراجعة الإسلامية باعتبارها ابراز ادوات الاستثمار والتمويل في المصارف الليبية الان وأهميتها وماهي اهم الشروط العامة لعقد المراجعة ومراحل تطبيق عقد المراجعة وما ابرز الفوارق بين الاستثمار بالفائدة (الربا) والمراجعة المصرفية. أما الجانب الميداني للدراسة فاعتمدت على اسلوب المقابلة الشخصية لجمع البيانات وكانت المقابلة مع مسؤول برنامج المراجعة الإسلامية في مصرف شمال إفريقيا فرع نالوت، وكان عدد الأسئلة في المقابلة الشخصية 26 سؤال تمت الإجابة عليها من قبل الموظف المختص، وبعد ذلك قام الباحثون بتحليل الإجابة عن أسئلة المقابلة بما يناسب مع التحليل المحاسبي الاقتصادي. أما ابرز النتائج التي توصلت إليها الدراسة فكانت أن المصرف يقوم بتطبيق الإجراءات المصرفية المتعلقة بشروط التعاقد مع العميل، باستثناء المخالفة الشرعية الصريحة المتمثلة في عدم امتلاك بضاعة المراجعة ملكا تاما تعطى للعميل من مخازن المصرف هذا من جانب ، ومن جانب آخر فكانت المفاجأة ان الإقراض بالفائدة أرباحه في السنوات التي لم يمنع فيها التعامل بالربا كانت أرباح المصرف أكثر من أرباح المراجعة. أما التوصيات المقدمة في هذه الدراسة فكانت أهمها ضرورة إنشاء هيئة الرقابة الشرعية داخل المصرف تراقب العقود التجارية بحيث تكون متوافقة مع المعايير المصرفية والشرعية، وكذلك ضرورة تشكيل لجنة ترد علي تساؤلات المواطنين والعملاء.

الكلمات المفتاحية: المراجعة الإسلامية، التحليل المحاسبي، التعاقد، ارباح المراجعة ، الفائدة

1.0 المقدمة

إن متطلبات النظام الاقتصادي السليم وهياكله (المصارف والمؤسسات المالية) لا بد أن تتفق وتتسجم مع قيم المجتمع وعاداته الدينية والأخلاقية ، وذلك لتحقيق الأهداف الاقتصادية المرجوة من كل المؤسسات الاقتصادية بما يحقق الرخاء والاستقرار في المجتمع .
وعليه فنقدم المصارف الخدمات المالية الإسلامية على أنها وسيط مالي بين المدخرين والمستثمرين بصيغة بديلة عن صيغ الاقتراض بالفائدة المعروف والمعهود عند كل المصارف التجارية التقليدية في العالم.

وهذه الصيغ التي تعمل من خلالها هذه المؤسسات المالية الإسلامية تعمل على توفير التمويل المالي اللازم للاستثمار والاستهلاك من خلال اساليب لا تتضمن التعامل بالفائدة المصرفية (الربا) كالمراجعة والمضاربة والمشاركة.

وتعد صيغة المراجعة للأمر بالشراء من أبرز هذه الصيغ انتشاراً، وهي عبارة عن توسط المؤسسة المالية لشراء سلعة بناءً على طلب العميل تم بيعها له بالآجل بثمن يساوي التكلفة الكلية للشراء زائد ربح معلوم متفق عليه بينهما، ومن أكبر دوافع المؤسسات المالية على منح التمويل بالمراجعة هو المحافظة على عملائها وكسب عملاء آخرين جدد مع ضمان هامش ربح يحقق للمصرف أهدافه.

ولهذا جاءت هذه الدراسة لتقويم برنامج المراجعة الإسلامية في مصرف شمال إفريقيا فرع نالوت من خلال الجوانب التي تم الإشارة إليها (هل عقود المراجعة متوافقة مع الشريعة الإسلامية ام فيها مخالفة شرعية) باعتبارها الحجر الأساس الذي يعتمد عليها نجاح هذا الأسلوب في المصرف المذكور من كل الجوانب.

1.1 أهداف البحث: علي ضوء عنوان الدراسة يمكن تحديد أهداف الدراسة في الآتي:

1. الاهتمام بموضوع المراجعة الإسلامية وكيفية تنفيذها في مصرف شمال إفريقيا فرع نالوت.
2. يقدم لجمهور المصرف دليلاً عن مدى التزام المصارف بالمتطلبات الشرعية لعمليات المراجعة.
3. الخروج بتوصيات تسهم برقي و تطوير أسلوب التمويل الإسلامي في المجال المصرفي في نالوت.

1.2 أهمية الدراسة: تتبع أهمية هذا الدراسة من خلال إبراز الجوانب الآتية:

- 1- بيان دور المراجعة الإسلامية في النشاط المصرفي باعتبارها بديل اقتصادي عن التمويل المالي بالفائدة (الربا).
- 2- تقويم برنامج المراجعة في مصرف شمال إفريقيا نالوت من جانب الربحية الاقتصادية والموافقة للشريعة الإسلامية.
- 3- تسعى هذه الدراسة لبيان أهم الخطوات التي يقوم بها مصرف شمال إفريقيا فرع نالوت عند اتمام وتنفيذ العقود التجارية الخاصة بالمراجعة الإسلامية.

1.3 حدود الدراسة : كانت حدود هذه الدراسة متمثلة في الآتي :

- 1- الحدود الموضوعية: بالاطلاع على المراجع ذات العلاقة بموضوع البحث.
- 2- الحدود المكانية: حيث كان الجانب العملي للدراسة في مصرف شمال إفريقيا فرع نالوت.
- 3- الحدود الزمنية: تمت دراسة اجراءات تنفيذ عقود المراجعة في مصرف شمال إفريقيا والتي كانت من بداية سنة 2021 الى تاريخ 2021/12/10م.

1.4 مشكلة الدراسة :

منذ عام 2009 انطلقت أول تجربة لممارسة بعض الصيغ المصرفية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية بالمصارف التجارية الليبية ، مثل مصرف الجمهورية ومصرف شمال إفريقيا ، وبعد عام 2011 اصدر المؤتمر الوطني العام قراره رقم لعام 2013 بحظر التعامل بالربا في المصارف التجارية المحلية ، الامر الذي يستوجب تطبيق العقود التجارية المصرفية بشكل بعيد عن كل المخالفات الشرعية بما يحقق طموحات المواطن الليبي في انجاز معاملات مصرفية صحيحة من الناحية الشرعية مناسبة من الناحية الاقتصادية، ولكن من خلال الواقع المصرفي نجد ان العديد من عملاء المصارف لديهم العديد من الشكوك في تطبيق المصارف للإجراءات السليمة للعقود خاصة المتعلقة بالمراجعة الإسلامية باعتبارها من ابرز ادوات الاستثمار والتمويل في المصارف الليبية، وكذلك نجد ان نسبة هامش الربح المصرفي مرتفعة والتي وصلت الى نسبة 24% الامر الذي سبب في ضعف الاقبال على هذا المنتج وبالتالي انخفاض ارباح المصرف (تم التأكيد من خلال نتائج هذه الدراسة)، وبناءً على ما ذكر أعلاه فلا بد من الاستعراض والتقييم لتجربة المراجعة الإسلامية في مصرف شمال إفريقيا نالوت وإخضاعها للمراجعة حتى تتحقق الاهداف الاستثمارية المرجوة من اسلوب المراجعة المصرفية .

وفي ضوء العرض السابق تمت صياغة مشكلة البحث في التساؤلين الآتيين :

- 1- ماهي الاجراءات التي يقوم بها مصرف شمال فرع نالت لتنفيذ عقود المراجعة الإسلامية
- 2- هل توجد بعض المخالفات الشرعية عند اتمام اجراءات العقد، وبالتالي يتم تحديد نقطة الانطلاق الأساسية لكل مواطن يبحث عن الفرص الاستثمارية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية والتي يقدمها المصرف المذكور؟.

1.5 الدراسات السابقة: في إطار عنوان الدراسة واهدافها سنتطرق الى أهم الدراسات التي لها علاقة بموضوع الدراسة هي :

الدراسة الاولى : واقع المراجعة الإسلامية في المصارف التجارية الليبية دراسة في مصرف الجمهورية فرع سوق الاحد في عام 2019 من اعداد الباحثين سامي محمد و احمد الجريبي ، اعتمادا فيها على استعراض اهم ادوات الاستثمار في المصارف الإسلامية في الشق النظري ، ثم جاء في الجانب العملي الاعتماد على أسلوب الاستبانة لجمع البيانات الخاصة بدراسة خلفية الموظفين لفهم موضوع المراجعة الإسلامية والية تنفيذه في مصرف الجمهورية فرع سوق الاحد ، وقد قاما الباحثين في التحليل باستخدام البرنامج الاحصائي (spss) لتحليل نتائج الاستبانة ، وقد توصلت الدراسة لنتيجة أساسية بقلّة الدورات التعليمية في مجال الصيرفة الإسلامية للموظفين ، في حين كانت التوصية الأساسية بضرورة توفير دورات تدريبية وندوات خاصة بالصيرفة الإسلامية ، وتعد نتائج هذه الدراسة معبرة عن احتياجات التطوير المصرفي الحالي لأغلب المصارف الليبية المنفذة لبرنامج المراجعة الإسلامية نظرا للضعف في التأهيل العلمي والمهني للموظفين العاملين في نوافذ الصيرفة الإسلامية .

ومما يلاحظ على الدراسة المبينة اعلاه انها لم تهتم بدراسة موضوع صحة العقود من الناحية الشرعية وكذلك لم تتطرق لمقارنة الارباح قبل وبعد تنفيذ برنامج المراجعة ، وهذا ما تضيفه هذه الدراسة.

الدراسة الثانية : اثر تطبيق صيغة المراجعة للأمر بالشراء علي الاداء المالي ، دراسة تطبيقية على مصرف الجمهورية في سنة 2017 ، للمؤلف ناجي ساسي واخرون ، وقامت هذه الدراسة على فرضية ان المراجعة للأمر بالشراء تسهم في تحسين الاداء المالي ، وهدفت هذه الدراسة الي التعرف على معوقات تطبيق هذه الصيغة اضافة الى دراسة وتحليل وتقييم عمليات المراجعة ، وقد توصلت الدراسة الى ان أثر تطبيق صيغة المراجعة للأمر بالشراء بمصرف الجمهورية قد اسهم في

تحسين الاداء المالي للمصرف ، وان هذه الصيغة قد استحوذت على ما نسبته 90% من اجمالي الاستثمارات بالمصرف ذات التمويل الاسلامي.

وتعد هذه الدراسة مهمة بموضوع الاداء المالي المرتبط بالمراجعة الإسلامية دون الاهتمام بنقطة الاساس التي يبحث عنها المواطن الليبي ويكثر حولها النقاش والخلاف ، وهذه النقطة هي الجوهر والاساس لعملية المراجعة المصرفية كبديل لصيغ الربا التقليدي ، وهذه النقطة هي هل المصرف يقدم عقد المراجعة لعملائه بطريقة شرعية صحيحة ، وهذا هو حجر الاساس لعملية المراجعة ، وهذا ما تحاول هذه الدراسة البحثية الاجابة عليه.

1.6 فرضيات البحث: تحاول هذه الدراسة التأكد من صحة الفرضيات الآتية:

1. يطبق المصرف الإجراءات الصحيحة و الشرعية أثناء إتمام عقود المراجعة.
2. لا يطبق المصرف الإجراءات الصحيحة والشرعية أثناء إتمام عقود المراجعة.
3. برنامج المراجعة الإسلامية يحقق للمصارف ربحية أكثر من نظام الفائدة.

1.7 منهجية البحث : قامت هذه الدراسة بإتباع المنهج الاستقرائي من خلال الاطلاع على المراجع و المؤلفات ذات العلاقة بموضوع الدراسة فيما يتعلق بالجانب النظري ، أما الجانب العملي فاعتمدنا في جمع البيانات على إحدى الأدوات المعروفة و هي أسلوب المقابلة الشخصية مع مسئول برنامج المراجعة الإسلامية بمصرف شمال إفريقيا فرع نالوت ، و ثم اختيار المقابلة الشخصية نظرا للحجم الصغير لمجتمع البحث.

1.8 مصطلحات الدراسة :

- 1- المصرف الإسلامي: مؤسسة مالية مصرفية، تزاوّل أعمالها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، ولا تتعامل بنظام الفوائد أخذاً ولا عطاءً.
- 2- المراجعة: البيع بالثمن المشتري به أو تكلفتها على المشتري، مع زيادة ربح معلوم سواء كان نسبة مئوية أو مبلغاً مقطوعاً.
- 3- الربا: هو زيادة مشروطة في أشياء مخصوصة لأحد المتعاقدين، خالية عما يقابلها من عوض.
- 4- ربحية المصارف: وهو عبارة عن نسبة العائد من الاستثمار من المشروع المقترح ، وهو أداة مفيدة في تصنيف المشاريع لأنه يسمح لك بتحديد مقدار قيمة إنشاء كل وحدة من الاستثمار.

- 5- المصارف التجارية: تعد المصارف إحدى أهم وأقدم المؤسسات المالية الوسيطة، وظيفتها الأساسية قبول الودائع الجارية، والتوفير، ولأجل من الأفراد والمشروعات والإدارات العامة، وإعادة استخدامها لحسابها الخاص في منح الائتمان والخصم وبقية العمليات المالية للوحدات الاقتصادية غير المصرفية.
- 6- هامش الجدية: هو المبلغ النقدي الذي يدفعه الأمر بالشراء بناءً على طلب من المصرف في حالة الإلزام بالوعد الموثق من أن الأمر بالشراء جاد في طلبه السلعة، ولتأكد البنك بإمكان تعويض الواعد عن الضرر الفعلي الذي سيلحق به في حالة نكول الأمر بالشراء عن الوفاء بوعد.
- 7- عمولة الارتباط: النسبة أو المبلغ الذي تأخذه المؤسسة من قرض تمّ منحه للعميل، مقابل التزام المؤسسة بتوفير الأموال اللازمة للعميل عند الطلب، وقد نصت المعايير الشرعية على عدم جواز أخذ المصرف لمثل هذا النوع من العمولات.
- 8- الغرر: ما كان له ظاهر يغر المشتري وباطن مجهول، فهو بيع مجهول العاقبة، وهو سبب للعداوة والبغضاء، لما فيه من الظلم والخداع .
- 9- فروع الصيرفة الإسلامية: هي الفروع المصرفية التي يعتمد عليها المصرف التقليدي لممارسة أنشطة الصيرفة الإسلامية، مع مراعاة أن يكون لهذه الفروع مركز مالي مستقل عن المصرف الأم، وأن تكون تابعة لإدارة خاصّة بالصيرفة الإسلامية.
- 10- نوافذ الصيرفة الإسلامية: هي النوافذ التي يعتمد عليها مصرف تقليدي، لتقديم خدمات وتمويلات مصرفية إسلامية بفروعه، من خلال مكاتب منفصلة، على أن تكون هذه النوافذ تابعة من الناحية الفنية للدائرة الخاصّة بالصيرفة الإسلامية.

1.9 محتويات الدراسة :

الجدول 1 تقسيم فصول ومباحث الدراسة:

البند	الموضوع	رقم الصفحة
	الملخص	1
1	المقدمة	2
2	أهداف الدراسة	3
3	أهميتها	4
4	حدودها	5
5	مشكلتها	6
6	الدراسات السابقة	7
7	فرضيات الدراسة	8
8	منهجيتها	9
9	مصطلحاتها	
الفصل الأول / المصارف الإسلامية		
1.1	مفهوم المصارف الإسلامية	9
1.2	خصائصها	9
1.3	أهدافها	10
1.4	أنواع المصارف الإسلامية	11
1.5	وظائفها	12
الفصل الثاني / المراجعة الإسلامية في المصارف الإسلامية		
2.1	مفهوم المراجعة في المصارف الإسلامية	16
2.2	أهمية بيعها	16
2.3	مشروعيتها وشروطها	17
2.4	مراحل تطبيقها	18
الفصل الثالث / الجانب العملي		
3.1	المقابلة الشخصية مع مسئول المراجعة الإسلامية في مصرف شمال أفريقيا	20
3.2	تحليل إجابة أسئلة المقابلة الشخصية	25
	المصادر و المراجع	29

الفصل الأول : المصارف الإسلامية

المبحث الأول : مفهوم المصارف الإسلامية : للمصرف الإسلامي عدة تعريفات أهمها الآتي :

* هي مؤسسات مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها وتقديم الخدمات المصرفية بما يتوافق على أساس الشريعة الإسلامية وقواعدها. وتتعلق البنوك الإسلامية في عملياتها الاستثمارية ملتزمة بمنع التعامل بالفائدة و كل أشكالها أخذاً أو عطاءً (خفاجي، 1983 ، ص76)، (نقلا عن سامي علي، واحد علي - <http://dr.africaun.edu.ly/handle/>) .

* هو مؤسسة مصرفية تلتزم في جميع معاملاتها و نشاطاتها الاستثمارية وإدارتها لجميع أعمالها بالشريعة الإسلامية ومقاصدها وكذلك بأهداف المجتمع الإسلامي داخليا وخارجيا (نفس المرجع السابق) ..

* وهي مؤسسة مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية لما يخدم بناء المجتمع للتكافل الإسلامي ووضع المال في المسار الإسلامي (خفاجي، 1983 ، ص76)، (نقلا عن سامي علي، واحد علي - <http://dr.africaun.edu.ly/handle/>) .

وتعد المصارف الإسلامية في مفهومها العام، مؤسسات هادفة للربح الاقتصادي كغيرها من المصارف التقليدية وهذا يحتم عليها التعامل مع شرائح مختلفة من المجتمع مما يؤدي إلى تنوع العمليات المصرفية التي تمارسها لغرض تلبية احتياجات المجتمع في إطار الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني : خصائص المصارف الإسلامية :

هناك عدة خصائص أساسية تميز المصرف الإسلامي عن غيره ، نذكر منها الآتي (الهيبي، 2004، ص200):

- 1- استبعاد التعامل بالفائدة.
- 2- توجيه الجهد نحو التنمية عن طريق الاستثمارات: معلوم أن البنوك الربوية تتجه إلى الاستثمار عن طريق الاقتراض بفائدة لأنها لا تفرق بين الحلال و الحرام ، أما المصارف الإسلامية فقد عدلت عن هذا المنهج وسلكت سبيلاً يتماشى مع المبادئ الإسلامية وأصبحت تستثمر أموالها بأحد طريقتين تقرهما الشريعة:
- أ/ الاستثمار المباشر .
- ب/ الاستثمار بالمشاركة (مساهمة المصرف في رأس مال المشروع الإنتاجي) .
- 4- ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية .

5- تجميع الأموال العاطلة ودفعها إلى مجال الاستثمار والتوظيف بهدف تمويل المشروعات التجارية والصناعية والزراعية .

6- تيسير وسائل الدفع وتنشيط حركة التبادل التجاري المباشر .

7- إحياء نظام الزكاة بإنشاء صندوق تجمع فيه حصيلاتها داخل المصرف ويتولى المصرف إدارة الزكاة بالتعاون مع أجهزة الدولة الرسمية .

8- إحياء بيت مال المسلمين وإنشاء صندوق له يتولى المصرف إدارته .

المبحث الثالث : أهداف المصارف الإسلامية : هناك ثلاثة أهداف أساسية للمصارف الإسلامية:

1. الهدف التنموي:

تسهم المصارف الإسلامية بفعالية في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، حيث تتماشى معاملاتها المصرفية مع الضوابط الشرعية ، من خلال نمط للتنمية متميز يحقق التقدم والعدالة والاستمرار من خلال:

أ- السعي لجذب رأس المال الإسلامي وزيادة الاعتماد الجماعي على الذات بين الدول الإسلامية.

ب- العمل على إعادة توظيف الأرصدة الإسلامية داخل الوطن الإسلامي وتحقيق الاكتفاء الذاتي له من السلع والخدمات الأساسية التي يتم إنتاجها.

ت- العمل على ترويج المشروعات الاستثمارية في كافة الأنشطة الاقتصادية المشروعة، (الكفراوي، 1998، ص48)، (نقلا عن سامي علي واحمد علي-مرجع سبق ذكره).

2. الهدف الاستثماري: تتحدد معالم الأهداف الاستثمارية للمصرف الإسلامي فيما يلي :

أ- تحقيق مستوى توظيف تشغيلي مرتفع لعوامل الإنتاج المتوافرة في المجتمع .

ب- تحسين الأداء الاقتصادي للمؤسسات المختلفة التي يشرف عليها المصرف (القضاء على الأسواق) .

ت- ترويج المشروعات سواء للمصرف أو لحساب الغير .

ث- تحقيق مستوى مناسب من الاستقرار السعري في أسعار السلع والخدمات المطروحة للتداول في الأسواق وما يتناسب مع مستوى الدخل .

ج- تحقيق العدالة في توزيع الناتج التشغيلي للاستثمار بما يساهم في عدالة توزيع الدخل بين أصحاب عوامل الإنتاج المشاركة في العملية الإنتاجية، (الكفراوي، 1998، ص48) المرجع السابق.

3. الهدف الاجتماعي : ويتجلى ذلك من خلال مساهمة المصارف الإسلامية في تحقيق العدالة الاجتماعية وذلك من خلال اختيار المشروعات التي تساهم في تحسين توزيع الدخل ومنح القروض الحسنة أو إنشاء المشروعات الاجتماعية باستخدام وسائل أهمها :

أ- العمل على تنمية وتطوير ثقة المواطنين بالنظام الاقتصادي الإسلامي .

ب- محاربة الربا والاحتكار.

ت- تحقيق العدالة في توزيع الثروة، (الكفراوي، 1998، ص47، المرجع السابق) .

المبحث الرابع : أنواع المصارف الإسلامية :

يمكن تقسيم المصارف الإسلامية إلى عدة أنواع وذلك وفقاً لعدة أسس أهمها المجال الوظيفي :
وفق هذا الأساس يمكن التفرقة بين عدة أنواع من البنوك الإسلامية سوف نقوم بتعريف كل واحد على حده كما يلي:

أ. بنوك إسلامية صناعية: هي التي تخصص في تقديم التمويل للمشروعات الصناعية.

ب. بنوك إسلامية زراعية: التي يغلب على توظيفها اتجاهها للنشاط الزراعي.

ت. بنوك الادخار والاستثمار الإسلامي: تعمل على نطاقين، نطاق بنوك ادخار وصناديق الادخار مهمة هذه الصناديق جمع المدخرات من المدخرين بهدف تعبئة الفائض النقدي الموجود لدى الأفراد.

ث. بنوك إسلامية تجارية: تخصص في تقديم التمويل للنشاط التجاري وبصفة خاصة تمويل رأس المال العامل للتجارة وفقاً للأسس والأساليب الإسلامية .

ح- بنوك التجارة الخارجية: تعمل على تعظيم وزيادة التبادل التجاري بين الدول ومعالجة الاختلالات الهيكلية التي تعاني منها قطاعات الإنتاج في الدول الإسلامية، (الكفراوي، 1998، ص47)، (نقلا عن سامي علي واحمد علي- المرجع السابق).

المبحث الخامس : وظائف المصارف الإسلامية : تقوم المصارف الإسلامية بعدة مهمات ابرزها التالية :

1. قبول الودائع بمختلف أنواعها ولها قسم خاص في المصرف الإسلامي يسمى بقسم الودائع وبرزها ما يلي :

أ- الوديعة الادخارية.

ب- الوديعة تحت الطلب (الحساب الجاري) :

إن الحسابات الجارية تحت الطلب تمثل ودائع تحت طلب العملاء متضمنة لعمليات السحب أو الإيداع والبنك لا تشارك بأية نسبة في أرباح الاستثمار ولا يتحمل أي نوع من المخاطر ، و دور البنوك الإسلامية يقتصر على حفظ مبالغ هذه الحسابات كأمانة تحت الطلب فالمصرف مؤتمن عليها و في هذا النوع من التعامل لا يأخذ المصرف الإسلامي فوائد ثابتة عن هذه الودائع ، أما إذا قام المصرف الإسلامي بفتح هذا الحساب لعملائه ولم يعطيهم فوائد ثابتة فله أن يأخذ أجره على ما يقوم به من خدمة بنكية، (السالوس، 1986، ص255) .

ت- وديعة الاستثمار :

هي الودائع التي يودعها أصحابها لدى البنك الإسلامي لأجل، ويعمل فيها البنك على أساس المضاربة أي أن يكون رأس المال من شخص والعمل من شخص آخر ويقال للأول صاحب رأس مال ويقال للثاني المضارب ، وهذا يعد من اساليب الاستثمار في المصرف الإسلامي لتحقيق الإيرادات أو الأرباح.

2- إيداع الوثائق والمستندات :

هو عقد يتم بموجبه مودع الوثائق إلى البنك لحفظها بأعيانها ، ويعطى صاحبها إيصالاً بها، ثم يقوم البنك برده عند طلبها أو في نهاية الأجل المحدد بينهما مقابل أجره يتفقان عليها.

3- تحصيل الأوراق التجارية :

الأوراق التجارية: هي صكوك ثابتة بالتداول تمثل حقاً نقدياً وتستحق الدفع بمجرد الاطلاع أو بعد أجل قصير ويجري العرف على قبولها كأداة للوفاء، وهي :

أ- الكمبيالة : ورقة تجارية ثلاثية الأطراف تتضمن أمراً صادراً من شخص يسمى الساحب إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه بأن يدفع الأجر شخص ثالث هو المستفيد مبلغاً من النقود بمجرد الاطلاع أو في ميعاد معين أو قابل للتعيين .

ب- الشيك: ورقة تجارية ثلاثية الأطراف تتضمن أمرا يصدر من شخص هو الساحب إلى شخص آخر هو المسحوب عليه (الذي يجب أن يكون أحد البنوك) بأن يدفع لأذن شخص ثالث هو المستفيد أو لحامله أن كان الشيك لحامله مبلغا معين.

ت- السند الأدنى: ويسمى أيضا بالسند لأمر وهو ورقة تجارية ثنائية الأطراف تتضمن تعهدا محررا بدفع مبلغ معين لشخص آخر وهو المستفيد بمجرد الاطلاع أو في ميعاد معين أو قابل للتعيين ، (مصطفى طه، الأوراق التجارية وإفلاس - بدون صفحة -)

ومن المعلوم انه يجوز للمصرف الاسلامي ان يأخذ عمولة تحصيل الاوراق التجارية مقابل خدمة التحصيل واما ما يتعلق بعملية خصم الاوراق التجارية او شراء المصرف الاسلامي للأوراق التجارية باقل من القيمة الاسمية لها فهذا يعد من الامور الممنوعة والغير جائزة في الفقه الاسلامي المعاصر.

3. الاعتماد المستندي : يقوم قسم الاعتمادات المستندية في المصارف الاسلامية بتمويل عمليات التجارة الخارجية والوساطة بين المستوردين والمصدرين (تمويل الصادرات والواردات) ، وهو من اهم الاقسام في المصرف الاسلامي ، و الاعتماد المستندي هو تعهد مكتوب صادر من بنك (يسمى المصدر) بناء على طلب المشتري (مقدم الطلب أو الأمر) لصالح البائع (المستفيد) ، ويلتزم البنك بموجبه بالوفاء في حدود مبلغ محدد خلال فترة معينة متى قدم البائع مستندات السلعة مطابقة لتعليمات شروط الاعتماد (انظر : الشمري ، الصناعة المصرفية الاسلامية مدخل وتطبيقات ، ص258).

أطراف الاعتماد المستندي:

1. المستورد (المشتري).
2. مصرف المستورد.
3. المصدر (البائع).
4. مصرف المصدر (البنك المراسل).

تنفذ المصارف الاسلامية احدى ادوات تمويل التجارة الخارجية وهي فتح الاعتمادات المستندية

بإحدى الطرق الآتية :

1. اعتماد الوكالة

تطبق البنوك الإسلامية اعتماد الوكالة في حالة قيام العميل الأمر بفتح الاعتماد بتقديم تغطية كاملة للاعتماد أي أن المعاملة لا تتضمن تقديم تمويل من قبل البنك ، فما يؤديه البنك من خدمات في هذا الموضوع إنما يكون بتقويض من قبل العميل، وهو يقوم بها كوكيل عنه (الشمري ، نفس المرجع السابق ، ص283).

2. اعتماد المراجعة :

كثيرا ما تطبق البنوك الإسلامية اعتماد المراجعة في حالة طلب العميل فتح الاعتماد المستندي دون قدرته على تغطية المبلغ كليا، فيحتاج حينئذ الحصول على تمويل كامل من البنك لشراء ما يحتاجه من السلع والأصول المتوافرة في السوق الخارجي ، ويستند اعتماد المراجعة على عقد المراجعة للواعد بالشراء المعروف بالمراجعة المصرفية (انظر : احمد نصار ، المدخل العام لدراسة المصارف الإسلامية ، ص152).

3. اعتماد المضاربة :

بالرغم من قلة تطبيق البنوك الإسلامية لصيغة اعتماد المضاربة ، فإنها تصلح بشكل خاص في تمويل العملاء الذين لديهم القدرة على العمل وتنفيذ الصفقات التجارية دون أن يكون لهم رأس المال أو الموارد الذاتية اللازمة، ومثال ذلك رغبة العملاء في استيراد سلع ومنتجات لهم القدرة على ترويجها محليا وتحقيق مكاسب مادية منها، ففي هذه الحالة يمكن للبنك تشجيع هؤلاء التجار بتمويلهم عن طريق اعتماد المضاربة بحيث يقدم البنك كامل رأس المال اللازم لشراء السلع موضوع المضاربة، ويتولى العميل تسويقها وتحقيق الربح الذي يوزع بين الطرفين بنسب متفق عليها (عبد الرحيم الفهري ، الاعتمادات المستندية وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية ، ص169).

4. اعتماد المشاركة :

يختلف اعتماد المشاركة عن اعتماد المضاربة حسب نوعية التعامل المطلوب بين البنك وعميله، فإذا كان اعتماد المضاربة يحقق تمويل صفقات محددة للمحتاجين القادرين على العمل وتسويق المنتجات دون أن تكون لهم الموارد اللازمة، فإن اعتماد المشاركة يستهدف فئة أخرى من العملاء، وهم أولئك الذين يحتاجون إلى الأصول والمعدات لاستخدامها في نشاطهم ومشروعاتهم القائمة، ولكن ليست لهم الموارد الكافية لاستيرادها ، ففي هذه الحالة يسهم العميل بجزء من قيمة الاعتماد ويسهم البنك بالباقي وتقسّم الأرباح والخسارة على قدر حصة كل شريك في رأس المال ويصح

اشتراط خلاف ذلك (انظر : يونس التميمي ، الإدارة الاستراتيجية في المصرف الإسلامي، ص192).

وبناءً على ما سبق فإن الضوابط الشرعية للتعامل بالاعتمادات المستندية في المصارف الإسلامية كالتالي :

- 1- يجوز للبنك أن يأخذ أجرة على قيامه بالخدمات المطلوبة في اعتمادات الوكالة سواء أكانت مبلغاً مقطوعاً أم بنسبة من مبلغ الاعتماد.
- 2- عندما يجري البنك المراجعة مع العميل يحق له إضافة نفقات الاعتماد إلى تكلفة السلعة محل المراجعة.
- 3- يجوز أن يتقاضى البنك عمولة عن فتح الاعتماد في اعتماد المضاربة والمشاركة، وتخصم من مصروفات المضاربة أو المشاركة باعتبارها أعمال خارجة عن العقد المبرم بين الطرفين.
- 4- لا يجوز أخذ نسبة على المبلغ غير المغطى من قيمة الاعتماد لأنه مبلغ يؤخذ مقابل القرض الذي تقدمه هذه البنوك للعميل بتغطية ما تبقى من قيمة الاعتماد وهو ربا ممنوع، ويستعاض عن ذلك بإجراء اعتمادات مربحة ومضاربة ومشاركة.
4. خطابات الضمان.

هو تعهد من البنك بدفع مبلغ معين لدى الطالب إلى المستفيد في ذلك الخطاب نيابة عن طالب الضمان عند عدم قيامه بالتزامات معينة قبل المستفيد و من الناحية الشرعية فهو عبارة عن كفالة بأجر، إذا كانت التغطية لقيمتها جزئية أو منعدمة، أما إذا كانت التغطية كاملة فهي وكالة بالنسبة لجهة العميل.

ويجدر الذكر هنا إلى أن بعض البنوك الإسلامية تمتنع عن القيام بإصدار خطابات الضمان، إلا أنه قد ورد في توصيات المؤتمر المصرفي ما نصه: " خطاب الضمان يتضمن أمرين: وكالة وكفالة: ولا يجوز أخذ أجر على الكفالة ويجوز أخذ أجر على الوكالة، ويكون أجر الوكالة مراعى فيه حجم التكاليف التي يتحملها المصرف في سبيل أدائه لما يقترن بإصدار الضمان عادة من أعمال يقوم بها المصرف حسب العرف المصرفي، وتشمل هذه الأعمال بوجه خاص تجميع المعلومات ودراسة المشروع الذي سيعطي بخصوصه خطاب الضمان كما يشمل به العميل إلى المصرف من خدمات مصرفية متعلقة بهذا المشروع "، (انظر الشمري ، ص291).

5.التحويلات المصرفية : من ابرز الخدمات التي يقدمها المصرف الاسلامي تقديم خدمة تحويل الاموال الى الحسابات المختلفة حسب رغبة زبائن المصرف وذلك مقابل عمولة التحويل، ويعد هذا الامر من حيث الاصل جائزا لأنه مقابل خدمة وليس مقابل تمويل وقرض.

الفصل الثاني : المراجعة الإسلامية في المصارف الإسلامية

المبحث الأول : مفهوم المراجعة الإسلامية :

المراجعة في اللغة: مفاعلة في الربح وهو الزيادة ، والربح هو النماء في التجارة. والمراجعة اصطلاحاً: هي بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح، (الكاساني، ج5 ، ص220) .

* وعرفت أيضاً: بأنها هي بيع السلعة بمثل ثمنها الأول الذي اشتراها به البائع مع زيادة ربح معلوم متفق عليه بمبلغ مقطوع أو نسبة من الثمن الأول. (بكر ربحان، ص24)

* كما عرفت بأنها: هي أحد صيغ التمويل الإسلامي في البنوك الإسلامية، وهي عبارة عن أحد أشكال البيوع التي تبني علي البيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح يتفق عليه الطرفان بشرط أن يكون معلوماً لهما، (المكاوي، 2009، ص74) .

ويتبين مما سبق أن هناك قاسم مشترك لتعريف المراجعة وهو بيع السلعة برأس مالها مضافا إليه ربح معلوم سواء كان هذا الربح مبلغاً مقطوعاً أو نسبة مئوية من رأس المال.

المبحث الثاني : أهمية بيع المراجعة

حازت بيوع المراجعة علي جانب كبير من اهتمامات اصحاب الادارة المالية في المصارف الإسلامية، لما للمراجعة من دور رئيس في:-

1. اسهل وايسر البدائل عن الاقتراض بالربا، وذلك بأن يكون الاستثمار مشروعاً والارباح شبه مضمونة.

2. تمكين الأفراد من الحصول علي سلع يحتاجونها قبل توافر الثمن المطلوب على أساس دفع القيمة بطريقة القسط الشهري أو ما شابه ذلك.

3. دعم وتنشيط الأعمال التجارية في القطاع التجاري، (سعد، وآخرون، 2012م، ص4) .

المبحث الثالث : مشروعية المراجعة وشروطها :

في القرآن الكريم: بيع المراجعة مشروعاً بالكتاب والسنة والإجماع. ففي القرآن الكريم ثبتت مشروعيته بدليل جواز البيع في قوله تعالى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا}، (البقرة 275)، والمراجعة بيع، وقوله تعالى: {إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ}، (النساء 29) .

في السنة المطهرة: أما في السنة فقول الرسول -عليه الصلاة والسلام- : (البيع بالخيار مالم يتفرقا) رواه الامام الربيع في باب البيوع ورقم الحديث 568 ، وقوله -عليه الصلاة والسلام- : (إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم) رواه الامام الربيع في باب البيوع ورقم الحديث 571 ، وهذا يفيد جواز بيع السلعة بأكثر من رأس المال.

الشروط العامة لعقد بيع المراجعة

المراجعة عبارة عن عقد بيع، وبالتالي يجب أن تحقق أركان العقد، وهي: الإيجاب والقبول، أطراف العقد، المتعاقد عليه .

ولكل ركن من هذه الأركان شروط يجب توافرها حتى يكون العقد صحيحاً كشرط توافر الأهلية في أطراف العقد، وكشرط خلو المتعاقد عليه من الجهالة، مدي شرعية الانتفاع به. (المكاوي، 2009، ص84) .

كما أن المراجعة يشترط فيها ما يشترط في البيوع بصفة عامة، ولكنها تختص ببعض الشروط والتي أهمها:-

1. أن يكون الربح معلوم وأن يكون الثمن الأول معلوماً: أن المراجعة بيع بالثمن الأول والمصروفات المعتبرة، ومعرفة الثمن شرط لازم في عقود المراجعة لكونها من عقود الأمانة فإذا لم يعلن الثمن الأول في مجلس العقد فالبيع فاسد لأن الجهالة فيه تقضي إلي فساد عقد البيع، (بكري، ص42)، (نقلا عن سامي علي واحمد علي ، مرجع سبق ذكره) .
 2. العلم بالثمن او السعر شرط في صحة البيوع، سواء كان هذا الربح مبلغاً معيناً أو نسبة معينة من الثمن، (مركز الاقتصاد الإسلامي، ص01).
 3. أن لا يكون الثمن في العقد الأول مقابلاً بجنسه من أموال الربا ، لأن المراجعة هي بيع مرتب علي الثمن الأول مع زيادة، والزيادة مع اتحاد الجنس (نقد بنقد) ربا لا ربح إذا اشترى المشتري الأول البضاعة بجنسها (قمح بقمح، ذهب بذهب) فلا يجوز بيعها - حينئذ - بجنسها مراجعة، لأن الزيادة في هذه الحالة تكون ربا لا ربح، (مركز الاقتصاد الإسلامي، ص220) .
 4. أن يكون العقد الأول صحيحاً: فإذا كان فاسداً لم يجز البيع لأن ما بيني علي باطلاً فهو باطل أيضاً (بكري، ص44)، (نقلا عن سامي علي واحمد علي ، مرجع سبق ذكره) .
- وتتلخص صيغة المراجعة للأمر بالشراء وهي تتلخص في الآتي:-

- يتقدم العميل (طالب الشراء) إلى البنك الإسلامي بطلب شراء سلعة (بضائع، أجهزة، معدات، سيارات... إلخ) ويوضح وصفها بدقة وكمياتها ونوعها.
- يتعهد العميل بشرائها في حالة مطابقتها للمواصفات ويوضح العميل للبنك طريقة السداد التي يستطيع أن يسدها باقي القيمة المبينة (ثمن السلعة - المقدم - هامش الربح)، وذلك بعد الاتفاق والتراضي فيما بينهما علي هامش ربح مقبول.
- يقوم المصرف بشراء السلعة ودفع قيمتها للبائع الأصلي بجميع مصروفاتها وبعد استلام السلعة يبرم العقد مع الأمر للشراء.
- هذا البيع يجب أن تتوافر له ضوابطه التي تمنع من الوقوع فيما هو محظور شرعاً، ويجب التدقيق الشديد في مراحله التنفيذية. (المكاوي، ص 49- 05).

المبحث الرابع : مراحل تطبيقها :

يتم تنفيذ صيغة المراجعة عن طريق شراء المصرف لسلع أو آلات أو عقار بعقد شراء يحددها الزبون مسبقاً بنموذج طلب الشراء ويعد الزبون بشرائها بنموذج وعد بالشراء وهو غير ملزم له ، ثم يدفع المصرف ثمنها نقداً ويكون مالكا لها ثم يقوم المصرف ببيع تلك السلع أو الآلات أو العقار للزبون بسعر عاجل دفعة واحدة أو مؤجل يقوم الزبون بتسديده على أقساط محددة بعقد بيع ، ويشترط فيها معرفة رأس المال وهامش الربح وتملك المصرف للسلعة قبل بيعها للزبون حسب بنود نموذج عقد المراجعة للأمر بالشراء.

مراحل تطبيق العقد (سمحان ، 2013، الخاقاني ، 2012) :

1. مرحلة الوعد: وخلال هذه المرحلة يقوم العميل بإصدار وعد (مُلزم أو غير مُلزم) للمأمور بالشراء بأن يشتري منه السلعة التي أمره بشرائها بعد أن يملكها.
 2. مرحلة التملك: وخلال هذه المرحلة يقوم المأمور بالشراء بسلعة من البائع الأول ويتم إبرام عقد البيع الأول.
 3. مرحلة البيع: وخلال هذه المرحلة يتم إبرام عقد البيع الثاني بين المأمور والأمر بالشراء.
 4. مرحلة التنفيذ والمتابعة: ويتم خلال هذه المرحلة تسليم السلعة للعميل الأمر بالشراء و متابعة تحصيل الثمن وفقاً للعقد المبرم بين الطرفين.
- وبهذا يتبين الفرق بين المراجعة والربا من وجوه عدة:

أولاً: المراجعة بيع سلعة يجوز فيها الزيادة والنقصان، في حين أن الربا عملية قرض بزيادة ترد على النقود فقط؛ وذلك لأن النقود وسيلة في الإسلام وليست سلعة، في حين أن الاقتصاد الرأسمالي يعتبر النقود سلعة.

ثانياً: البائع في المراجعة يشتري سلعة و يقبضها وتدخل في ضمانه، ثم يبيعها للمشتري منه نقداً أو بالأقساط؛ ولذا فإنه يتحمل المسؤولية عن الشيء الذي اشتراه قبل أن يبيعه إلى المشتري ويسلمه إياه، أما المرابي فهو يقرض غيره كي يشتري ما يحتاجه بنفسه، ولا يشتري المرابي هذا الشيء ولا يملكه ولا يدخل في ضمانه، ولا يتحمل أية مسؤولية عنه أبداً.

وهذا الفرق الجوهرى بين المعاملة الإسلامية والمعاملة الربوية هو الذي جعل ربح البنوك الإسلامية جائزاً؛ لأنه ناتج عن عملية بيع و شراء وضمان، وجعل ما تتقاضاه البنوك الربوية من فوائد حراماً؛ لأنها مقابل عملية الإقراض فقط.

ثالثاً: أرباح البنوك الإسلامية لا تقبل الزيادة خلال فترة تقسيط الثمن في المراجعة؛ لأن نسبة الربح ثابتة، وأما في عقود القروض الربوية فإن نسبة الفائدة متغيرة لوجود شرط ينص على أن الفائدة قابلة للتعديل خلال سداد أقساط القرض الربوي.

رابعاً: المراجعة الإسلامية بيع يتم فيها تداول سلعة معينة، وفي هذا تحريك لعجلة الاقتصاد في المجتمع، أما الربا فهو تأجير مجرد للنقود، وتعطيل لحركة الاقتصاد، والله تعالى أعلم.

الفصل الثالث : الدراسة الميدانية

المبحث الاول : المقابلة الشخصية

لقد كانت المقابلة الشخصية مع الموظف المسؤول عن برنامج المراجعة الإسلامية السيد سراج امحمد أبو صوة بمصرف شمال إفريقيا فرع نالوت، عند تمام الساعة 11:00 صباحاً بتاريخ 2021\12\1م، وقد قمنا بطرح الأسئلة الآتية :

س1- في أي سنة تم طرح برنامج المراجعة الإسلامية في مصرف شمال إفريقيا فرع نالوت ؟

ج- تم طرحها في سنة 2012م.

س2- ما هو مؤهلك العلمي وما الدورات العلمية التي اخذتها في مجال المراجعة الإسلامية ؟

أ- مؤهلي العلمي دبلوم عالي تخصص محاسبة ، وقد التحقت بدورة واحدة في نالوت لمدة 3 ايام.

س3- ما الفرق بين المراجعة الإسلامية والإقراض بالفائدة ؟

ج- المراجعة الإسلامية تعد صورة من صور البيع والبيع جائز بالإجماع حيث قال الله تعالى: (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) ، (البقرة 275)، والمراجعة الإسلامية تكون من خلال بيع سلعة يجوز فيها الزيادة والنقصان، بينما الفائدة هي عملية قرض بزيادة ترد على النقود فقط، وذلك لأن النقود وسيلة وليست سلعة.

س4- ماهي مراحل إجراء وتنفيذ المراجعة الإسلامية بين المصرف والعميل ؟

ج- 1. طلب الأمر بالشراء: وتشمل :-

أ. يحدد العميل السلعة التي يرغب في شرائها عن طريق المصرف، وجهة الشراء، ويقدم طلبا إلى المصرف لشراء هذه السلعة، وذلك بتعبئة نموذج يسمى طلب شراء مرابحة، حيث يقوم موظف المصرف باستيفاء كافة البيانات والمعلومات الخاصة بهذه السلعة .

ب . يقوم المصرف بدراسة الجدوى لطلب الشراء المقدم من العميل الأمر بالشراء؛ دراسة مستوفية، حيث يتحقق من مصداقية البيانات والمعلومات المقدمة من العميل، وما يتعلق بالسلعة وقابلية تسويقها؛ والمخاطر المصاحبة لها، والجانب الشرعي للإتجار بها، وتكلفة شراء السلعة ونسبة الربح المصاحبة لها، وكافة الضمانات المقدمة من العميل، والأقساط ومواعيد دفعها ... الخ.

ج . الوعد بالشراء: إذا تم الاتفاق بين المصرف والعميل على تنفيذ بيع المراجعة للأمر بالشراء، يتم تحرير نموذج المواعدة، حيث يعد العميل (المشتري) بشراء السلعة من المصرف مرابحة بتكلفتها؛ مع زيادة نسبة أو مقدار الربح المتفق عليه، كما يتضمن هذا الوعد أيضا شروط الدفع والسداد لقيمة السلعة .

2- الاتصال بالمورد والتعاقد معه:

يقوم المصرف بالتواصل مع المورد (وهو البائع الأول الذي يمتلك السلعة المطلوبة)، ويتم التعاقد معه على شراء السلعة، بحيث يمتلك المصرف السلعة وتصبح في حيازته. حيث يتحمل المصرف بعد شرائه السلعة وقبل بيعها بالمراجعة إلى العميل؛ تبعة الهلاك ومسئولية ظهور أي عيب فيها. ويجوز أن يقوم المصرف بتوكيل العميل بتسليم السلعة نيابة عنه؛ بصفته وكيلًا عن المصرف، حيث يتولى تسليم السلعة ويشعر المصرف بحسن تنفيذ الوكالة، فيقوم المصرف بدفع الثمن للبائع .

3- التعاقد مع العميل الأمر بالشراء:

بعد أن يمتلك المصرف السلعة وتصبح في حيازته، يتصل بالعمل لإتمام عملية البيع وكتابة العقد الذي يشتمل على البيانات التالية:

طرفا العقد، وثمان السلعة الأصلي مضافا إليه المصروفات المصاحبة لعملية الشراء، ومبلغ الربح المضاف، ومبلغ ضمان الجدية، وقيمة كل قسط، والمدة الزمنية للسداد، والضمانات المقدمة من العميل، حيث يجوز توثيق الدين الناتج عن المراجعة بكفيل أو رهن شأنه في ذلك شأن أي بيع بالأجل. وبعدها يقوم المصرف بتسليم السلعة للعميل في المكان المتفق عليه.

س5- هل يقوم المصرف بشراء السلعة قبل بيعها مراجعة للعميل وثمان ذلك بإجراءات ملكية تامة ؟
ج- نعم.

س6- هل يشترط المصرف علي وكالة البيع أو المورد عدم إعادة شراء نفس السلعة من عميل المصرف تجنباً للوقوع في شبهة بيع العينة ؟
ج- نعم.

س7- هل تنتقل حيازة السلعة فعلاً بكاملها أي مخازن المصرف- أي من الوكالة إلى مخازن المصرف ؟

ج- لا، لا يتم نقل السلعة إلى مخازن المصرف بل تبقى في الوكالة الخاصة وذلك خوفاً من تعرض السلعة للسرقة أو التلف نظراً للظروف التي تعيشها البلاد، وأيضاً لأن المصرف لا يتحمل دفع التعويضات المترتبة من ذلك.

س8- هل يستطيع العميل الحصول علي المال مباشرة من المصرف بعد تقديم أوراق المراجعة ؟
ج- لا.

س9- هل كانت أرباح المصرف من برنامج المراجعة أكثر أو أقل من الإقراض بالفائدة ؟
ج- لا، الفائدة أرباحها أكثر من المراجعة.

س10- هل يحرص المصرف على ان لا يكون العميل مديناً متعثراً في السداد وهل يشترط وجود ضامن له ؟

ج- نعم يشترط.

س11- ماهي أنواع السلع التي يقدمها المصرف لعملائه لبرنامج المراجعة ؟

ج- بيع المراجعة للأمر بالشراء وهي تشمل:

• السيارات.

بيع المراجعة السلع المعمرة و تشمل:

• الأثاث.

• مواد البناء.

س12- هل هناك برنامج المراجعة لشراء النقدين (الذهب والفضة) أم لا ؟

ج- لا.

س13- هل يقوم المصرف بتجديد المراجعة على نفس السلعة ؟

ج- لا، لا يتم تجديد المراجعة على نفس السلعة التي يتم بيعها في وقت سابق أي أن المصرف لا

يقوم ببيع نفس السلعة مرتين فمثلا (إذا قام المصرف ببيع سيارة للعميل وقامت الوكالة نفسها بشراء

السيارة من العميل فلا يقوم المصرف ببيعها مرة أخرى).

س14- هل يحق للعميل فسخ عقد المراجعة وفي أي وقت بالضبط ؟

ج- نعم، يحق للعميل بعد توقيع العقد مدة عشرة أيام.

س15- هل يقوم المصرف بدفع عمولات للوكالات التي يتعامل معها أو يتحصل علي خصم مكتسب

؟

ج- لا، لا يقوم بدفع أي عمولة للوكالة ولا يتحصل علي أي خصم.

س16- ماهي المشاكل التي تواجه المصرف أثناء التعاقد مع الموردين ؟

1. تأخر راتب المورد وذلك يخضم المصرف الأقساط المستحقة.

2. توقف راتب الضامن ولذلك يخضم المصرف من حساب الضامن من الأقساط المستحقة من

المورد.

س17- ماهي المشاكل التي تواجه المصرف في برنامج المراجعة أثناء التعاقد مع العميل ؟

ج- عدم توفر الشروط المناسبة للعميل.

س18- ماهي نسبة الربح في برنامج المراجعة ؟

ج- نسبة الربح 25%.

س19- متى يقوم المصرف في برنامج المراجعة بعقد البيع مع العميل - هل بعد تملك السلعة المحددة

أو قبل التملك ؟

ج- بعد تملك السلعة.

س20- في حالة عجز العميل عن سداد أي قسط هل تحمل عليه مصاريف تأخير ؟

- ج- لا يتم تحميل أي مصاريف تأخير على العميل.
- س21- متى يحق للعميل إلغاء العقد ؟
- ج- أقل مدة 10 أيام.
- س22- ماهي المعايير التي يتم مراعاتها عند تنفيذ برنامج المراجعة الإسلامية في المصرف (هل يوجد معيار صادر من المصرف المركزي) ؟ .
- ج- المعيار المصرفي رقم (1) الصادر عن مصرف ليبيا المركزي والذي يتعلق بتنظيم عملية بيع المراجعة في المصارف التجارية الليبية، حيث يعد هذا المعيار ملزماً للمصارف التجارية الليبية العاملة في مجال الصيرفة الإسلامية والتمويل الإسلامي وذلك وفقاً للمنشور رقم (4) لسنة 2015.
- س23- كم عدد العقود المبرمة لصيغة المراجعة الإسلامية من بداية السنة إلى تاريخ اليوم ؟
- ج- 217 عقد.
- س24- هل ينفذ المصرف برامج المضاربة و المشاركة أم يكفي فقط بالمراجعة ؟
- ج- لا، يكفي بالمراجعة فقط.
- س25- في حالة قيام العميل بإلغاء العقد هل تترتب عليه دفع تعويض للمصرف ؟
- ج- لا، لا يتم دفع أي تعويض.
- س26- هل يقوم المصرف بشراء السلعة من المورد نقداً أو بالأجل أحيانا ؟
- ج- لا، بالأجل فقط.
- س27- هل يوجد في البنك هيئة الرقابة الشرعية لضبط العقود..
- ج- لا توجد هذه الهيئة وإنما لجنة للجرد العادي والتسوية السنوية.
- س28- ماهي قيمة الخصم الشهري من العميل؟
- ج- خصم 45% شهريا من حساب العميل او عند ورود اول دفعة مالية لحساب العميل.
- س- في حد علمكم هل توجد مصارف في بعض المناطق اغلقت برنامج المراجعة.
- ج- نعم اغلقت بعض المصارف برنامج المراجعة وذلك باعتبار ان المخالفات الشرعية كثيرة.
- س- اخيرا في تقييمكم هل برنامج المراجعة المطبق في المصارف الليبية حاليا وحسب خبرتكم يتوافق مع قيم ومبادئ الشريعة الإسلامية.
- ج- اعتبر ان ما يجري الان في المصارف التجارية الليبية عبارة عن وهم وفاتورة فقط تقدم واحيانا كثيرة لا توجد البضائع وانما اوراق تقدم فقط.

المبحث الثاني : تحليل الإجابة عن أسئلة المقابلة الشخصية

بعد إجراء المقابلة الشخصية مع مسئول برنامج المراجعة الإسلامية لمصرف شمال إفريقيا نالوت، والحصول على الإجابة الخاصة بالمقابلة سنقوم بتحليل تلك الإجابة :

فيما يتعلق بالمؤهلات العلمية للمسئول عن برنامج المراجعة في المصرف المذكور نلاحظ من خلال إجابته بأن لديه مؤهل دبلوم عالي في المحاسبة وقد تم تدريبه على إجراءات المراجعة بحضوره لدورة علمية في هذا المجال، ولكن الملاحظ بأن هذه الدورات غير كافية نظراً لحضوره دورة واحدة محليا وهذا الأمر لن يكسبه الخبرة الكافية في هذا المجال الذي تطلبه الصيرفة الإسلامية في البنوك التجارية وكذلك حاجة المصرف لأكثر من موظف إذا ما رغب في الحصول علي أفضل النتائج فوجود شخص واحد في مصرف مثل شمال إفريقيا فرع نالوت تعتبر مؤشر على عدم وجود الخبرات الوظيفية المكملة لبعضها في هذا التخصص.

أما فيما يتعلق بطرح برنامج المراجعة في المصرف فيعتبر من سنة 2012م وهذا وقت كافي لأجل تطوير برنامج المراجعة الإسلامية في هذا المصرف لو وجد فعلا اهتمام كبير لهذا البرنامج والاستعانة بالمتخصصين لأجل إصلاح ومواجهة التحديات ومعالجة جوانب القصور وإجراء الدعاية الكافية لهذا المنتج المصرفي.

وإذا ما جئنا للمراحل والإجراءات التي من خلالها يقوم المصرف بتنفيذ عملية المراجعة، فنلاحظ من خلال الإجابة بأن المصرف يتيح للعميل تقديم طلب عن السلعة التي يرغب في شرائها فيقوم المصرف بدراسة وافية عن الجدوى المالية للعميل وإطلاعه على هامش الربح المقدر نسبته 25%، ومن ثم يتواصل المصرف مع المورد ويتعاقد معه بشكل تام بإجراء عملية الشراء من المورد.

ولكن الملاحظ أن السلعة التي يشتريها من المورد تبقى عنده (أي المورد) ولا تنتقل الحياة إلى مخازن المصرف وهذا يعد إشكالا شرعيا لعملية المراجعة لمخالفة الشروط وخاصة أن بيع المراجعة يسمى في الفقه الإسلامي ببيع الأمانة، وهذا الأمر لابد للمصرف أن يجد له حلاً للخروج من هذا الإشكال الشرعي.

ونلاحظ من خلال الإجابة بأن المصرف يتعذر عليه نقل الحياة إلى مخازنه لظروف عدم الاستقرار الأمني، ولكن يجب على إدارة المصرف إيجاد حل لهذه المشكلة التي تغير من أساسيات مفهوم المراجعة.

أما فيما يتعلق بسؤالنا عن استطاعة العميل أن يتحصل على الأموال من المصرف مباشرة بعد إتمام المتطلبات الخاصة بالمراجعة فكانت الإجابة بأن المصرف لا يسمح بذلك وهذا أمر صحيح لمنع ما يسمى بربا العينة، ولكن من خلال الواقع المسموع من المتعاملين نجد أن هناك من يقول بأنه بعد إتمام الأوراق تأخذ مالا مباشرة من المصرف ولهذا يتحتم على المصرف بأن تكون له زاوية إعلامية للرد على كل هذه الشائعات والشبهات لأجل العمل على زيادة طلبات المراجعة وذلك بعد طمأنه الزبائن والعملاء .

وإذا ما تطرقنا إلى جانب الربحية فإننا نجد إجابة المسئول عن برنامج المراجعة في هذا المصرف متناقضة وغير واضحة وذلك باعتبار أن الإقراض بالفائدة كانت ربحيته أكبر من ربحية المراجعة، ومحل الاستفهام هو أن الإقراض كانت نسبته 7% وأما المراجعة فتكون بهامش ربح 25%، وعلى هذا الفرق الكبير في نسبة الهامش بين الإقراض بالفائدة والمراجعة نتساءل لماذا كانت هذه الإجابة ، وعليه فإننا نقول بأن هذا الأمر يرجع لعدة أسباب منها عدم الخبرة الكافية لهذا الموظف والملاحظ أيضا عدم اهتمام إدارة المصرف بهذا المنتج من حيث تطويره

لتشجيع الناس للإقبال عليه من خلال ربما تخفيض نسبة هامش الربح لأنها فعلا نسبة مرتفعة جداً وتستغل حاجة المواطن استغلالاً كثيراً نظرا لانعدام البدائل التمويلية المنخفضة المنافسة ، وكذلك من الأسباب عدم وضوح الرؤية الشرعية للعملاء والزبائن من خلال عدم الحصول على الإجابة الشافية من هيئة الرقابة الشرعية للمصرف والتي تتابع وترد على أسئلة عملاء المصرف من حين لآخر .

أما فيما يخص الضمانات التي يطلبها المصرف من العميل فهي ضمانات كافية تحافظ على أصول المصرف من الهذر والتضييع خاصة إذا ما أفلس العميل، ولهذا ينبغي وجود أكثر من ضامن الأمر الذي يضمن رأس مال المصرف وربحه.

أما عن عدد عقود المراجعة من خلال بداية السنة إلى شهر نوفمبر لسنة 2021، فنجد بأن عددها 217 عقد وذلك بواقع 19 عقد شهرياً وهذا الأمر يعد مناسبا لزيادة ربحية المصرف خاصة إذا تم الاهتمام بهذا المنتج الإسلامي المهم.

وكذلك نلاحظ بأن المصرف لا ينفذ إلا برنامج واحد وهو المراجعة، فليس عنده برامج المضاربة والمشاركة الأمر الذي ينبغي دراسته والعمل على إتاحتها للزبائن مما يعود بالفائدة على المصرف.

النتائج:

بعد الدراسة النظرية المتعلقة بالمفاهيم وقواعد المراجعة الإسلامية ، وربط ذلك بفصول الدراسة وبعد إجراء الدراسة العملية توصلنا إلى النتائج التالية:

1- يقوم المصرف بتطبيق برنامج المراجعة الإسلامية بشكل متوافق مع الشروط والأركان الشرعية في ماعدا امتلاك السلع والبضائع امتلاكاً تاماً وكاملاً بحيث تكون السلعة موجودة بالفعل في مخازن المصرف وغياب هذا الأمر يشكل مخالفة صريحة في شروط المراجعة والتي تسمى ببيع الأمانة، وبهذه النتيجة نكون قد اجبنا عن التساؤل في مشكلة البحث.

2- يطبق المصرف الإجراءات الصحيحة والشرعية أثناء إتمام عقود المراجعة باستثناء الإخلال في استلام العميل للبضاعة مباشرة من مخازن المصرف، وبهذا نكون قد أثبتنا فرضية البحث.

3- برنامج المراجعة الإسلامية في مصرف شمال إفريقيا نالوت لا يحقق للمصرف ربحية أكثر من نظام الفائدة حسب ما ذكره مسئول برنامج المراجعة في المصرف، وهذا يعد بالنسبة لمجموعة البحث مثار استغراب كبير، الأمر يؤكد لنا بأن المصرف ليس له الآليات المناسبة من جانب التأهيل الكافي للعاملين وكذلك غياب برامج التقييم وعدم الاهتمام بأساليب التوعية والدعاية الواضحة عن أسلوب المراجعة، خاصة إذا علمنا أن هامش الربح في المراجعة هو 25% وهذا يعد نفي للفرضية الثانية في البحث.

4- طرح مصرف شمال إفريقيا فرع نالوت أسلوب البيع والاستثمار الخاص بالمراجعة من سنة 2012م وهذا يعد وقت كافٍ لتطوير هذا الأسلوب بتلافي الأخطاء الشرعية وتصحيح الرؤية الاقتصادية لعملاء المصرف وغيرهم ولكن كل ذلك لم يحدث.

5- شروط الضمان المالي التي يعتمد عليها المصرف تعتبر أسلوب صحيح ونجاح لضمان أصول المصرف بشكل لا يضر بالوضع المالي للمصرف.

التوصيات:

بعد الاطلاع على نتائج البحث رأي الباحثان أن يقدموا التوصيات الآتية:

1- ضرورة إقامة الندوات والمؤتمرات المصرفية والاستعانة بوسائل الإعلام والتقنيات الحديثة وإمكانياتها الواسعة من أجل التوعية الاقتصادية في مجالات صيغ وأساليب التمويل، ومنها

المراجعة وهذه الأساليب مهمة جداً لتطوير المنتج الاستثماري الإسلامي وجعله منتجا منافسا للمنتجات التقليدية.

2- ضرورة العمل على تخفيض نسبة هامش الربح لأنها نسبة مرتفعة جدا وتؤدي الى تخفيض عدد العقود السنوية وذلك عملا بالقانون الاقتصادي انخفاض السعر يؤدي الى زيادة الطلب.

3- ضرورة توسيع نشاط التعامل بصيغ التمويل الإسلامي بالتأكيد على أهمية وأهداف الغايات الشرعية.

4- العمل على مراجعة التشريعات التي تحكم النشاط المصرفي في ليبيا، والتي صدرت في ظروف وأوقات متباعدة لتلافي أي تعارض بين القوانين وعمل البنوك الإسلامية.

5- ضرورة التركيز علي تطوير صيغ التمويل الأخرى (المضاربة والمشاركة و بيع السلم) في المصارف الليبية مقارنة بالصيغة المراجعة الرائجة نوعا ما ، وذلك لزيادة أرباح المصارف بالقدر المستطاع.

6- ضرورة عمل لجان مصرفية لتقييم مستوى الأداء المصرفي ورصد المخالفات الناجمة عن تطبيق المعيار الصادر من المصرف المركزي المنظم لعملية المراجعة .

7- ضرورة إنشاء هيئة الرقابة الشرعية متواجدة في فرع المصرف بنالوت لتواكب المستجدات وتجب عن تساؤلات العملاء أولا بأول وعدم الاكتفاء بالهيئة الشرعية الموجودة في الادارة العامة للمصرف الرئيسي.

المصادر والمراجع

أولاً. المصادر:

- 1- القرآن الكريم برواية قالون عن نافع المدني.
- 2- مسند الامام الربيع بن حبيب .
- ثانياً. الكتب:
- 1- احمد نصار ، المدخل العام لدراسة المصارف الاسلامية، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة 2022.
- 2- حسين محمد سمحان، أسس العمليات المصرفية الإسلامية، دار المسيرة للنشر والتوزيع و الطباعة، الأردن، 2013.
- 3- صادق راشد الشمري، الصناعة المصرفية الاسلامية، دار اليازوري العلمية، 2014.
- 4- ضياء مجيد، البنوك الإسلامية ،مؤسسة شباب الجامعة ،الإسكندرية، سنة 1997.
- 5- عبد الرزاق رحيم الهيبي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 1998.
- 6- عز الدين خوجة، عمليات التمويل الإسلامي، الامتثال للمالية الإسلامية، تونس، سنة 2013.
- 7- علاء الدين بن سعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار الكتب العلمية ، بيروت، 1986.
- 8- علي أحمد السالوس، المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية، مكتبة الفلاح، 1996.
- 9- عبد الرحيم الفاسي، الاعتمادات المستندية وتطبيقاتها في البنوك الاسلامية، دار الكتب العلمية، بيروت، 2016.
- 10- محمد محمود المكاوي، دور القيم والأخلاق لرجال الأعمال في البنوك الاسلامية، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، جمهورية مصر العربية، 2009.
- 11- نوري عبد الرسول الخاقاني، المصرفية الإسلامية (الأسس النظرية و إشكاليات التطبيق)، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.

- 12- يونس ابراهيم التميمي، الادارة الاستراتيجية في المصرف الاسلامي (كفاءة استخدام الموارد بين المنهج والممارسة)، شركة دار الاكاديميون للنشر والتوزيع، 2021.
- ثالثاً. الدورات العلمية والمجلات والرسائل العلمية:
- 1- بكر ربحان، صيغ التمويل و الاستثمار في المصارف الإسلامية، المجلد 18، العدد 2، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، 2010.
- 2- بيع المراجعة، مركز الاقتصاد الإسلامي، المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية، 1988.
- 3- د.سعد عبد محمد، أ. مي حمودي عبد الله، "عقد بيع المراجعة في المصارف الإسلامية"، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد 31، 2012.
- 4- د.محمد البلتاجي، نحو بناء نموذج محاسبي لتقويم وسائل الاستثمار في البنوك الإسلامية، (المراجعة، المضاربة، المشاركة) بحث مقدم إلى الندوة الدولية .
- 5- نحو ترشيد مسيرة البنوك الإسلامية، دبي المجلد 10 العدد 28، 2006.
- 6- مصطفى طه، الأوراق التجارية وإفلاس، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 2001
- 7- سامي علي واحمد علي- واقع المراجعة الإسلامية في المصارف التجارية الليبية- دراسة جامعية- <http://dr.africaun.edu.ly/handle>